



جامعة محمد بوضياف – المسيلة -

كلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

العام والخاص عند الأصوليين

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطلبة:

1- عشور يسرى

2- بنور إيمان

3- بن جعفر مريم

4- حرشاو هدى

إشراف:

د/ رحماني نجية

السنة الجامعية: 2018-2019


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وعرفان

اشكر الله تعالى الذي وفقتنا على إنجاز وإتمام هذا البحث ثم نتقدم بالشكر الى كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر المشرفة التي قدمت لنا توجيهاتها وإرشاداتها القيمة وإلى كل أساتذتي الكرام.



إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى

بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر

بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة

العارفين نهدي عملنا هذا الى أوليائنا

الأعزاء أدامهم الله وأطال في أعمارهم إلى

إخوتنا الأعزاء والأصدقاء المقربين.



قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ- ب
المبحث الأول: مفهوم العام ومسائل متعلقة به	4
المطلب الأول: تعريف العام	4
المطلب الثاني: أنواع العام	4
المطلب الثالث: صيغ العام	6
المطلب الرابع: دلالة ألفاظ العام في إثبات الحكم	14
المطلب الخامس: ظنية وقطعية العام	17
المطلب السادس: مسائل متعلقة بالعام	19
المبحث الثاني: مفهوم الخاص ومسائل متعلقة به	24
المطلب الأول: تعريف الخاص	24
المطلب الثاني: حكم الخاص	24
المطلب الثالث: أنواع الخاص	27
المطلب الرابع: تخصيص العام	32
المطلب الخامس: أنواع المخصصات	33
الخاتمة	38
قائمة المصادر والمراجع	41



مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم وأشهد أن لا ألاه إلا الله وحده لا شريك له ومانح الخيارات والنعم أشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله خير من أصطفى وبعثه الى جميع الأمم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنه وأجز لهم الأجر والغفران وجعلنا من الذين أتبعوهم بالإحسان أما بعد:

يعتبر العموم والخصوص من أقدم الموضوعات الأصولية التي ألف فيها علماؤنا الأوائل ومن أقدم المصطلحات الأصولية استعمالا، فالعموم هو اللفظ على شيئين فصاعدا، أما الخصوص فهو اللفظ الذي وضع على مسمى العموم على إنفراده.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث في أسلوب من أساليب التعبير كما أن قاعدة العام والخاص من الأدلة الكاشفة عن حكم الله تعالى فهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية.

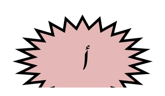
لقد اعتنى الأصوليين بمباحث دلالات الألفاظ عموما ومبحث العام والخاص خصوصا - **فكيف كانت طريقتهم في معالجة هذا الموضوع؟ والى أي مدى استطاعوا معالجة موضوع العام والخاص؟ بما يحقق هدفهم من تأصيل القواعد التي تعيننا على استنباط الأحكام الشرعية؟**

إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه هو الذي يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

وقد استعنا بمجموعة من المراجع من بينها كتاب وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، محمد سليمان الأشقر الواضح في أصول الفقه،الوجيز لعبد الكريم زيدان.

وقسمنا بحثنا على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العام ومسائل متعلقة به



المطلب الأول: تعريف العام

المطلب الثاني: أنواع العام

المطلب الثالث: صيغ العام

المطلب الرابع: دلالة ألفاظ العام في إثبات الحكم

المطلب الخامس: ظنية وقطعية العام

المطلب السادس: مسائل متعلقة بالعام

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ومسائل متعلقة به

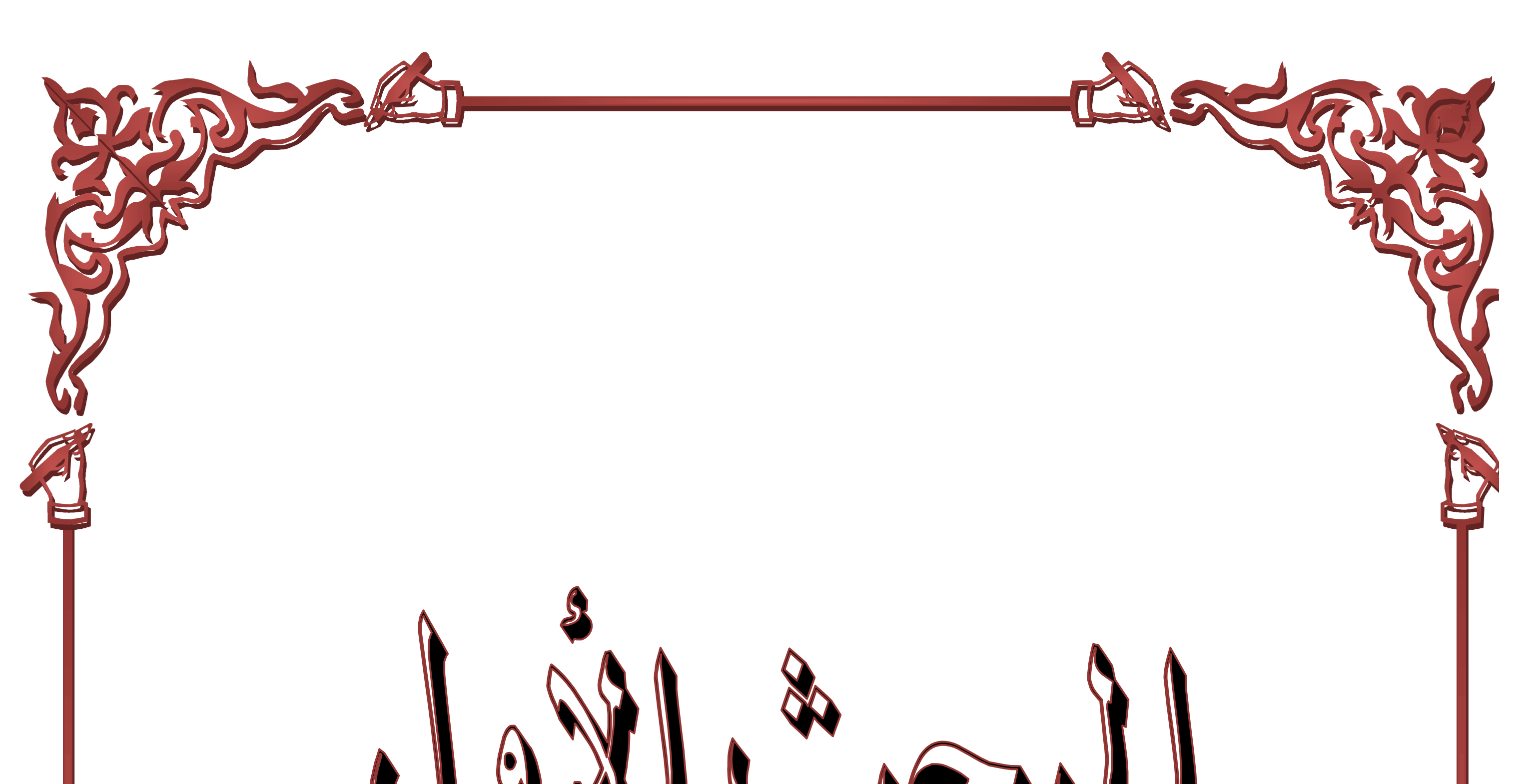
المطلب الأول: تعريف الخاص

المطلب الثاني: حكم الخاص

المطلب الثالث: أنواع الخاص

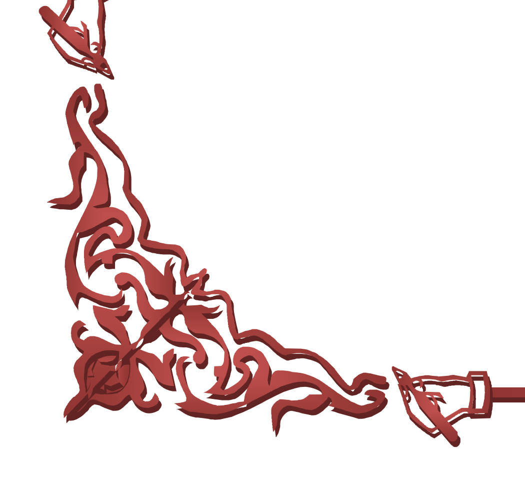
المطلب الرابع: تخصيص العام

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالخاص



المبحث الأول

مفهوم العام والمسائل المتعلقة به



المبحث الأول: مفهوم العام والمسائل المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف العام

أولا: لغة

العموم في لغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة واحدة.[1] العام خلاف الخاص قال ثعلب: سميت بذلك لأنه يعم الشر ولعمم العامة اسم للجمع قال رؤية (أنت ربيع الأقربين ولعمم ويقال رجل عمى ورجل قصري فالعمى العام، والقصري الخاص).[2]

ثانيا: اصطلاحا

ما وضع وضعا واحدا المتعدد الغير المحصور مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر[3].

- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهذا التعريف عند الأصوليين، وهو لفظ الرازي في المحصول، وعند المتقدمين، وقد تبعته عليه أكثر من جاء بعده وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه: ما عم شيئين فصاعدا فلا يذكرون فيه تقييده فيكون شاملا للفظ والمعنى بناء على أن المعنى يعم[4].

المطلب الثاني: أنواع العموم

العام عند الأصوليين ثلاثة أنواع هي:

أولا: عام يراد به قطعا العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى"**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا**"[1] وفي قوله أيضا " **وَجَعَلْنَا مِنَ**

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار القضيلة للنشر والتوزيع، 817ه، 1413م، ص 132.

[2] جمال الدين ابي الفضل محمد إبن بكر، لسان العرب، ط1، مركز الشرق الأوسط ، 1432ه، 2011م، ج14، ص 205.

[3] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الطرابشي، للدراسات الانسانية، ص175.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم اصول افقه وخلاصة التشريع الاسلامي، دار الفكر العربي، 1996، ص 285.

الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ"[2]. ففي كل واحدة من هاتين الآيتين تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعلم فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به التخصيص[3]

ثانيا : وعام يراد به قطعا الخصوص : وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى"ولله حج على ناس حج البيت"فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى"ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله "فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لان العقل لا يقضي بخروج المعجزة فهذا مراد به الخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم.

ثالثا: عام المخصوص

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مطلقة عن قرائن لغوية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه مثل"والمطلقات يتربصن"

- قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي أراد به تخصيص، والعام المخصوص هو العام الذي يراد به الخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دلالة على انه المراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسو مكلفين ومثل"تدمر كل شيء بأمر ربها "فالمراد كل شيء مما يتقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لا تصاحبه قرينة دالة عن انه مراد به بعض أفراده.وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه[4].

---

[1]الاية، هود06.

[2]الانبياء، الاية30.

[3]عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص174.

[4]المرجع نفسه، ص 175

المطلب الثالث: صيغ العموم

- كل وجميع: وما يلحق يهما من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كأجمعين، وأكتعين وعامة، قاطبة فصيغة كل تكثر إضافتها فإذا أضيفت إلى نكرة فهي لشمول جزئياتها كقوله تعالى "**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ**" [1].

وان أضيفت إلى معرفة فالغالب أن يكون جمعا أو ما في معناه، وتكون الاستغراق جزئياته أيضا كقوله عليه الصلاة السلام" كلكم راعي وكل راعي سؤول عن رعيته"[2] وان أضيفت إلى مفرد معرفة كانت لاستغراق أجرائه كذلك كقولك كل الطريق أمنة وقد يحذف المضاف إليه إلا إلى معرفة، كقوله" جميع علماء البلد حاضرون ويكثر فيها حذف المضاف إليه وتنون كما في قوله تعالى " **إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ** " .[3] وإذا جاءت مؤكدة فإنها تنصب على الحال غالبا، وذلك كقوله"**فَكِيدُونِي جَمِيعًا**".[4] وأما اجمع واجمعون واكتعون ابعصون وما جرى مجراها، فلا تأتي إلا تابعة مؤكدة لما قبلها، ولا تضاف لما بعدها[5].

ثانيا: الجمع المحلي بآل والمضاف: أما الجمع المحلي ب (ال) فقد قال بعمومه أكثر العلماء ويشترط أن تكون أل المقترنة للجنس لا للعهد، فلا يكون مدخولها مستغرقا لما يصلح له في اللغة ولكنه يشمل المعصودين قل أو كثروا ولا فرق في إفادة العموم بين الجمع المذكر والمؤنث، وجمع سلامة وجمع وأنكر التكسير، على الصحيح، بل جميع يفيد العموم وقد خالف بعض العلماء في جمع القلة وضعه للعموم، مثال الجمع المحلي

---

[1] أل عمران ، الاية 185.

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب العتق، حديث رقم 2419، مسلم ابن حجاج رقم الحديث 2554.

[3] سورة يس، الآية 53.

[4] هود، الآية 55.

عياض ابن نامي الصاغي، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار الترمدية،÷ ط1، 1426 هــ، 2005م، ص 299[5].

بال الجنسية ومنه قوله تعالى"**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**" [1].

ويلحق بالجمع اسم الجمع المحلي بال الجنسية ومنه قوله تعالى"قل أعوذ برب الناس ".

إما الجمع المضاف إلى المعرفة، فهو أيضا يفيد العموم ومثاله قوله تعالى"**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**"[2].

فلفظ الأولاد جمع مضاف إلى معرفة وهو ضمير المخاطبين ومثال اسم الجمع المضاف إليه قوله تعالى"**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ**"[3].

فلفظ أهل اسم الجمع مضاف إلى معرفة فاقتضى العموم وقد اختلفوا في الجمع المحلي بال يعم الأفراد أو الجموع الصحيح الأول،لئلا يتعذر الاستدلال به على المفرد، لأنه لو كان عاما في الجموع لما أمكن الاستدلال به علم الفرد.

ثالثا:اسم الجنس المحلي بآل والمضاف إلى المعرفة

إما المحلي بآل الجنسية فقد قال بعمومه كثر من العلماء، وخالف فيه بعضهم، وهو قد يكون مفردا كالرجل والمرأة وقد يكون مما يستوي فيه القليل والكثير وهو المسمى باسم الجنس الانفرادي، كالذهب والفضة والشراب وقد يكون مما لا واحد له من لفظه، كالرهط والناس ويسمى اسم الجنس الجمعي وقد فصل الغزالي في الاسم المحلي بآل الجنسية تفصيلا حسنا فقسمه إلا ما يتميز واحده عن الجمع بالتاء كالتمر والتمرة. وما لا

---

[1] الّأحزاب، الآية 35.

[2] النساء، الآية 11.

[3] هود، الآية 40.

يتميز واحده بالتاء كالرجل فالأول أن خلا عن التاء فهو عام كقول رسول الله "والتمر بالتمر والهاء بالهاء ".[1] فهو عام في القليل والكثير وإما ما اقترن منه بالتاء فإما أن يتشخص له واحد أولا، فان لم يتشخص له واحد كالذهب والفضة فيعم كقوله صلى الله عليه وسلم"الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ".[2]

- وأما تشخص واحده كالرجل وقد يعم، كقوله صلى الله عليه وسلم"المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ". وقد يفارق العموم كقولنا : الرجل خير من المرأة فان المراد الحقيقة بقطع النظر عن الأفراد.

- وأما اسم الجنس المضاف إلى المعرفة فقد أهمله بعض العلماء كالغزالي وغيره وأطلق بعضهم القول بعمومه، و للقرافي تفصيل حسن فيه، وهوان اسم الجنس المضاف إن كان مما يصدق على القليل والكثير كذهب والفضة والأرض فيعم كقوله تعالى "**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا**""الأحزاب

وان كان مما لا يصدق على القليل والكثير ففيه نظر، فانه يأتي عاما وغير عام، مثال العام كقوله تعالى"**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** "[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم "***منعت العراق درهمها وقفيزها*** ".[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافات 22، باب الصرف بيع الذهب والورق نقدا ا، الحديث 79، 1586 أخرجه البخاري ، كتاب البيوع 34، باب البيع شعير بالشعير.

[2] عياط بن نامي، المرجع السابق، ص 300-302.

[3] البقرة، الاية 187.

.[4] أخرجه مسلم في صحيحه، 2894، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى بحصر الفرات عن السبيل من الذهب

رابعا: أسماء الشرط:

وأسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها ف (من) تعم العقلاء كقوله تعالى " **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ".[1]و (ما) تعم غير العقلاء ومثالها قوله تعالى " **وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ** ".[2] وقيل بل تصح للعقلاء وغيرهم.

- و(إذا) و(متى) تفيدان العموم في الزمان مثال الأول قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ** ".[3] ومثال الثانية قولك: متى تحضر احضر معك.[4]
- و (حيث) و(أين) و(أنى) وهي تفيد عموم المكان، وكثير ما تزاد بعدها (ما)، ومثال (حيث) قوله تعالى " **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ".[5] ومثال (أين) قوله تعالى " **أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ** ".[6]

ومثال (أنى) قولك: أنى تذهب اذهب معك، و(أي) وهي بحسب ما تضاف إليه، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون في الأمكنة ونحو ذلك، ومثالها قوله تعالى " **أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى** "[7].

خامسا: الأسماء الموصولة[8]:

---

[1] الزلزلة، الآية 07.

[2] البقرة، الآية 197.

[3] الأنفال، الآية 24.

[4] عياط بن نامي الساغي، المرجع السابق، ص 303.

[5] البقرة، الآية 150.

[6] النساء، الآية 78.

[7] الإسراء، الآية 110.

[8] عياض ابن نامي الساغي، المرجع السابق، ص304.

وقد أطلق ابن الحاجب وغيره القول بالعموم الأسماء الموصولة لكن التحقيق إن العام بعضها لا كلها، والعام من الأسماء الموصولة:

1ـــ (من) الموصولة وهي للعقلاء كقوله تعالى" **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ".[1] وقد تأتي لغير العقلاء كقوله تعالى"***وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ***".[2]

وقد تقع (من) للخصوص كقوله تعالى"***وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا***".[3]

2. (ما) الموصولة، وهي لغير العاقل غالبا كقوله تعالى"" البقرة 365 .

(الذي) و(التي) وفروعهما وهذه الموصولات لا تكون عامة إلا إذا كانت جنسية للعهدية، فإذا كانت للعهد لا تعم.

ومثال العام منها قوله تعالى"**وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ**"[4].

فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنها عامة في كا من دعا إلى توحيد الله تعالى، ويدل على عمومها قوله بعد ذلك: (أولئك هم المتقون) وقراءة ابن مسعود "والذين جاؤوا بالصدق وصدقوا به "ومثال التثنية قوله تعالى "**وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا**"[5]

- ومثال الجمع قوله تعالى " **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ** "[6]

---

[1] البقرة، الآية 174.

[2] النور، الآية 54.

[3] محمد، الآية 16

[4] الزمر، الاية 33.

[5] النساء، الاية 16.

[6] فصلت، الآية 30.

ومثال المفرد والمؤنث قول الرجل لزوجاته : التي تدخل الدار فهي طالق، ومثال المثنى قول الرجل لإمائه : اللتان تخصمان فسأبيعهما، ومثال الجمع المؤنث قوله تعالى "**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** "[1].

ومثال ما جاء لغير العموم قوله تعالى "وقال الذي آمن يقوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد "غافر28-وقوله تعالى"**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**"[2]

وكذا كل ما ورد في صفات الباري جل علا فهو ليس للعموم، ونظرا لكثرة وقوعها للعهد لم يعدها بعضهم صيغ العموم.[3]

سادسا: أسماء الاستفهام:

- لقد أطلق بعض العلماء القول بالعموم أسماء الاستفهام، ولم يعدها إمام الحرمين والغزالي من صيغ العموم وحجة من منع عمومها بمعنى احد الشيئين أو الأشياء، وهي بهذا تشبه المطلق في إن كلا منهما عمومه بدلي وشموله، وقد أجاب العلائي عن هذه الحجة بان الأسماء الاستفهام وان كان فيها تردد بين شيئين أو أشياء،لكنها تفارق المطلق في أنها تدل على الأفراد بعينها والمطلق إنما يدل على الماهية الذهنية من حيث هي،ودلالة له على الأفراد والمشهور من أسماء الاستفهام التى تعمم مايلى:

1.(من):ويستفهم بها عن العقلاء ،ومثالها قوله تعالى"فسيقولون من يعيدنا " الاسراء25

2.(ما):ويستفهم بها عن العقلاء غالبا،كقوله تعالى"ماهذه التماثيل التى انتم لها عكفون "الانبياء 52

---

[1]النساء، الاية 15.

[2]البقرة، الاية 29.

[3] عياض بن نامي الساغي، المرجع السابق، 305.

1. (اين)و(اني) :ويستفهم بها عن المكان،ومثال الأولى قوله تعالى"فاين تذهبون " التكوير26 ،ومثال الثانية قوله تعالى " **قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا** "[1].

2. (متى) و(أيان): ويستفهم بهما عن الزمان، ومثال الأول قوله تعالى "ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا "الإسراء 51، ومثال الثانية قوله أيضا "**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا**".[2]

3. (أي) الاستفهامية: ومثالها قوله تعالى "**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ**" .[3]

(كم) الاستفهامية: ومثالها قوله تعالى"**قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**" .[4]

سابعا- النكرة في سياق النفي وما في معناه:

- اتفق أرباب العموم على إن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، وإنما وقع خلاف بينهم في بعض صورها وفي طريقة عمومها ولقد عدها كثيرا من الأصوليين من أقوى صيغ العموم كما سيأتي بيان ذلك ويشترط الإفادة النكرة العموم أن لا يكون النفي لسلب الحاكم عن الجموع كقولنا: ما كل عدد زوجا .[5]

[1] آل عمران، الآية 37.
[2] الأعراف، الآية 187.
[3] الانعام، الآية 19.
[4] الكهف، الآية 19.
[5] عياض بن نامي الساغي، المرجع السابق، ص 306-307.

فان هذا لا يفيد عموم السلب بل يفيد سلب العموم، ومثال النكرة المنفية قوله تعالى "**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**" البقرة 255، وقد تصحبها (من) ومثالها قوله تعالى"**وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**"

والمراد (ما في معنى النفي): النهي، الشرط، والاستفهام الإنكاري، مثال المسبوقة بنهي قوله تعالى "**فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**" الجن18، ومثال المسبوقة بشرط كقوله تعالى"**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**".[1]

ومثال المسبوقة باستفهام إنكاري قوله تعالى " **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ".[2]

- وقد اختلفوا في الفعل إذا وقع سياق النفي أو النهي أو استفهام الإنكاري أو الشرط هل يعم؟

- **فقال المالكية والشافعية والحنابلة:** انه للعموم لأنه ينحل إلى مصدرو زمان فإذا قال: والله لا أتكلم، فكأنه قال: لا يحدث مني كلام في المستقبل، فيكون عاما قالوا ومنه قوله تعالى"**ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى**".[3] وقوله أيضا "**لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا**".[4]

- **وقال الحنفية:** انه لا يعم لان الفعل لا أفراد له والتعميم باعتبار مصدر القياس في اللغة، وهو غير جائز، وثمرة الخلاف تتضح في التخصيص بالنية، فالجمهور أجازوا في مثل قوله: والله لا بيع ولا اشتري، أن يستثنى بيع وشراء طعامه وشرابه فلا يحنث بذلك، بل يحنث بالمتاجرة لنيل الكسب.

---

[1] التوبة، الآية 06.

[2] مريم، الآية 65.

[3] الأعلى، الآية 13.

[4] طافر، الآية 36.

- **والحنفية قالوا:** لا يصح أن تكون النية هنا مخصصة، لأنه لا عموم للفعل فيحنث بكل ما يسمى بيعا أو شراء لغة واختلفوا في مفعول الفعل المتعدي إذا حذف هل يكون عاما، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية انه يكون عاما في مفعولاته وخالف أبو حنيفة رحمه الله ووافقه الفخر الرازي وغيره، من والفائدة الخلاف أيضا يظهر في تخصيص بالنية فعند الجمهور لو قال: والله لا أكل، ونوى مأكولا معينا صح، ولا يحنث بأكل غيره.[1]

- وعند أبي حنيفة لا يصح التخصيص بالنية، لعدم العموم، والتخصيص فرع العموم فيحنث بأكل أي شيء.

ثامنا: الظروف الدالة على الاستمرار[2]

- وذلك مثل (ابد) و(سمردا) و(دائما) و(ابد الابدين) و(دهر الداهرين) ونح ذلك، فإنها تفيد عموم الأزمنة، ومن أمثلهم قوله تعالى"**جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**".[3] وقوله تعالى"**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ**".[4] وقوله صلى الله عليه وسلم ولولا حواء لم تخن الأنثى زوجها الدهر.[5]

المطلب الرابع: دلاله ألفاظ العموم في إثبات الحكم.

يرى جمهور علماء الأصول بمن فيهم المالكية (وهم أرباب العموم): إثبات الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ العام من أفراده لا يصرف عن ذلك إلا بدليل يخصصه وقد استدل

---

[1] عياض بن نامي السامي، المرجع السابق، ص 307

[2] عياض بن نامي الساغي، المرجع السابق، ص 308.

[3] البينة، الآية 08.

[4] القصص، الآية 71.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأنبياء، 3152- 3218 مسلم بن الحجاج كتاب الرضا، باب حواء لم تخن زوجها الدهر، 1470.

الجمهور بان الصحابة اجر الألفاظ الكتاب والسنة وهم أهل اللغة والآخذون عن المبين عليه الصلاة والسلام على العموم ألا ما دل الدليل على تخصيصه وقد ثبتت أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فعلوا ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام بين ظهرانيهم، يفقهم ويبين لهم ويسلك بهم سبيل الفهم السليم لكتاب الله عز وجل وبيان ذلك فيما يلي:

1.روى أبو جعفر الطبري في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول لله صلى الله عليه وسلم على أبي كعب-رضي الله عنه وهو يصلي، فدعاه أي أبي، فالتفت إليه أبي ولم يجبه ثم أن ابيا خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك أيا رسول الله، قال: وعليك ما منعك إذ دعوتك إن تجيبني؟

فقال يا رسول الله كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحيا إلي: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) قال بلى يا رسول الله لا أعود ففي توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ بالعموم، لان ابيا واحد ممن وجه إليه الخطاب"[1].

2. اخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل جاء في آخره، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمر الأهلية، فقال ما انزل الله علي فيها إلا هذه الآية النافذة الجامعة "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرايره" [2] فاستدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم (من) لما لم يذكر له حكم لان السائل عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص، فعلمنا صلى الله عليه وسلم استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم نصا.

3. حين اختلف الصديق أبو بكر الصديق مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة استدل عمر بقوله صلى الله عليه وسلم"أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ".[3] وهو عام فرجعوا إلى قوله وهذا عام أيضا .

---

[1] سعد بن أبي وقاس، أحمد بن إبراهيم الدورقي، 1407.

[2] الزلزلة 07.

[3] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الجزء 19.

4. ولما امتنع أبو بكر من توريث فاطمة رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود قوله تعالى" **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ".[1] احتج بقوله صلى الله عليه وسلم إلا نورث ما تركنا صدقة ".[2]

5. احتجاج عبد الله بن مسعود على علي أنها تعد بأبعد الأجلين أخذا من قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله تعالى "**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**".[3] وهذا يقتضي جمعا بين الدليلين، مع عدم العلم بتاريخ النزول القول بأبعد الأجلين احتياطا.[4]

أما عبد الله بن مسعود ذهب إلى أن الحامل تعتد بوضع الحمل.[5] لان قوله تعالى "**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ**" متأخر في النزول عن قوله تعالى"والذين يتوفون منكم ".[6]فالأولى في سورة الطلاق والثانية في سورة البقرة وهي مقدم النزول عن سورة الطلاق.

6. لما نزل قوله تعالى"لا يستوي القعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجهدون في سبيل الله ".[7] سمع عبد الله ابن أمي مكتوم وكان ضرير البصر، فأتى رسول الله صل الله عليه وسلم وشكا ضرارته، وقال: يا رسول الله لو استطيع الجهاد معك فنزل قوله تعالى"غير أولى الضرر "فابن أم مكتوم عقل بعربيته إدراك معاني ألفاظها عموم لفظ المؤمنين وخشى على نفسه، حتى جاءت الرخصة في قوله تعالى"غير أولى الضرر "فخرج هؤلاء من العموم الذي أفاده لفظ المؤمنين.

---

[1] النساء، الآية 11.

[2] شرح الزرقاني على موطئ الإمام مالك، 1421ه، 2004م، ج1، ص 657.

[3] البقرة، الآية، 234.

[4] علي بن حبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي ، دار العوادي، عين البيضاء، سنة 2012 ، ص 223،225.

[5] علي بن حبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي ، دار العوادي، عين البيضاء، سنة 2012، ص 222-223.

[6] البقرة، الآية 234.

[7] النساء الآية 95.

7. ولما نزل قوله تعالى"الذين امنوا ولم يلبسوا منهم بظلم "شق ذلك على أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وقالوا: أين لم يظلم نفسه؟ فبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام أن الظلم المراد بالآية هو الشرك وليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد.

وفهم الصحابة للعموم من الآية هو الذي دعاهم إلى تساؤل والتخوف حتى طمأنهم رسول الله صل الله عليه وسلم ببيان المراد من الظلم في الآية انه الإشراك بالله تعالى.

المطلب الخامس: ظنية وقطعية العام:

اختلف العلماء في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها اختلافهم في أمرين:

أولا: تخصيص عام القران بخاص خبر الآحاد، فالعلماء متفقون على أن اللفظ العام الوارد في القران يجوز تخصيصه بالقران أو بالسنة المتواترة ولكنهم يختلفون في جواز تخصيصه بسنة الآحاد لان القران قطعي الثبوت والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي، وهذا ما قال به الأحناف فلا يجوز عندهم تخصيص عام القران بسنة الآحاد، إلا إذا خصص عام القران بمخصص في قوته كنص من القران أو بسنة متواترة، لأنه يعد التخصيص يصير ظني الدلالة، فيخصصه ما هو ظني أيضا كخبر الآحاد، ويقولون أيضا: أن تخصيص العام من قبيل البيان للمراد منه، فلا بد ان يكون المبين في القوة المبين أو أقوى منه، وعند غير الأحناف وهم جمهور العلماء يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القران، فاللفظ الخاص الوارد في سنة الاحاد، لان خبر الآحاد إن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصا، وعام القران إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة فتعاده، فجاز إن يخصص عام القران بخاص الآحاد ومن الأمثلة لتخصيصات عمومات القران بأخبار الاحاد تخصيص قوله تعالى"**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**".[1]بقول النبي صل الله عليه وسلم" هو الطهور ماؤه، والحل ميتته ".[2] وحديث "لا يتوارث أهل ملتين شئ" خصص عموم الوارث في آيات المواريث وخصصه أيضا

---

[1] المائدة، الآية 03.

[2] أخرجه مالك في الموطئ 12

حديث"لا يرث القاتل"[1] وخصص عموم قوله تعالى"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... "بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تقطع يد السارق في اقل من ربع دينار "[2]وحديث" لا تنكح المرأة عمتها ولا خالتها "خصص العموم الوارد في قوله تعالى"واحل لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين "[3]فوقع التخصيص بسنة الآحاد لعموم القران والاحتجاج به، دليل عاى صحته. والحنفية يجيبون على حجة الجمهور بان تخصيص بهذه لأحاديث لأحد السببين:[4]

الأولى: أما إن عام القران خصص بدليل قطعي، فصارت دلالته على باقي من الأفراد ظنية، فجاز تخصيص العموم في الباقي بدليل ظني كما في الآية"واحل لكم ما وراء ذلكم... " فان (ما) لفظ عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن، ولكن خص بقوله تعالى"**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ**" [5] فصار بعد هذا التخصيص بدليل ظني كخبر الآحاد الذي قالوه وهو" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " أما الأحاديث الأخرى التى احتجوا بها، فهي من السنة المشهورة المستفيضة والسنة المشهورة يحوز تخصيص عام القران بها، والحق أن تخصص القران بسنة الآحاد قد وقع واحتج به العلماء، وما دفع به الحنفية من هذه الأحاديث المشهورة، لا يسلم لهم إذ لا دليل لهم عليه، وإذا صحت شهرة بعض الآحاد، فان البعض آخر يبقى من الأخبار الآحاد كما بين علماء لحديث، وعلى أية حال، فان الخلاف بين الجمهور والأحناف تضيق دائرته اذ علمنا كما ذكرنا في بحث السنة، ان من أنواع خبر الآحاد عند الجمهور السنة المشهورة، وهذه السنة يجوز بها تخصيص عام القران على رأي الحنفية.

---

[1] رواه أبو داود2581، أبواب الفرائض، موسوعة شرح الفرائض.

[2] كتاب شرح بلوغ المرام(الشرح الجديد).

[3] النساء، الآية 24.

[4] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، مؤسسة قرطبة، ص 318-319.

[5] البقرة ، الآية 221.

ثانيا : عند اختلاف حكم العام مع الخاص:

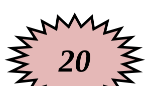
بان يدل احدهما على حكم يخالف ما دل عليه الأخر في مسالة معينة، يثبت أصحاب القول الأول القائلون بالقطعية التعارض بينهما لاستوائهما في قطعية الدلالة وفي هذه الحالة إذا علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصا للعام وان تأخر عنه في الورود كان الخاص ناسخا للعام في بعض أفراده، وان جهل التاريخ الورود عمل بالراجح منهما أما أصحاب القول الثاني القائلون بالظنية دلالة العام على العموم، فأنهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص، لان الخاص قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة والقطعي يقدم على الظني فيعمل به دونه، أي يخصص به العام سواء علمنا أيهما اسبق تاريخا أو جهلنا التاريخ، وهذا عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم من ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ما سقته السماء ففيه العشر) وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة) فالحديث الأول عام يشمل قليل الزرع وكثيرة وان فيه العشر والثاني خاص لا يشمل غير ما ورد فيه، وهو خمسة او سق، فلا يشمل ما هو اقل منه فالجمهور اخذوا بالتالي،[1] لأنه خاص ودلالته قطعية ولم يأخذوا بالأول لأنه عام ودلالته ظنية، فلم يوجبوا الزكاة فيما دون خمسة اوسق والحنفية، من أصحاب القول الأول اخذوا بالحديث الأول وان كان عاما لان دلالته قطعية كدلالته الخاص ولأنه يوجب الزكاة في القليل والكثير خلافا الثاني، وحيث أن الاحتياط في الوجوب واجب، فيترجح الأخذ بالحديث الأول دون الثاني، كما ان الحديث الأول أشهر من الثاني والأخذ به انفع للفقراء.[2]

المطلب السادس: مسائل متعلقة بالعام

1.**مسألة اقل الجمع** : وهي 3 وحكي عن أصحاب مالك وابن داود وبعض انحويين وبعض الشافعية اقله اثنان الخ ...... خلاصة هذا المبحث ان في اقل الجمع قولين :

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، 320.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، 320.



احدهما انه ثلاثة وهو مذهب الجمهور والثاني انه اثنان وعزاه المؤلف لمن ذكر وهو رأي مالك رحمه الله قال في المراقي : اقل الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحميري يعني مالكا وحجة هذا القول قوله تعالى " **فإن كان له إخوة** "[1].لأنها تحجب بالإثنين من الثلث الى السدس وقوله تعالى: " **وَأَطْرَافَ النَّهَارِ** "[2]. مع أنها طرفان إلى غير ذلك من الأدلة قلت : وينبني على الخلاف ما لو اقر بدراهم أو دنانير ولم يبين وقلنا يلزم اقل الجمع لأنه محقق فعلى القول بأنه ثلاثة تلزمه ثلاثة وهو الحق واتفق على لزوم الثلاثة المذكورة عند المالكية وحجة الجمهور واضحة وهي أن أهل اللسان العربي فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، وجعلوا لكل واحد منها لفظا وضميرا مختصا به فالفرق في اللسان بين التثنية والجمع ضروري ولا حجة لمن يقول اقله اثنان في حديث (الاثنان فما فوقهما جماعة) لان المراد حصول فضل الجماعة بالاثنين وهو ام شرعي والكلام في أمر لغوي إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه إلى أن قال : وقال مالك وبعض الشافعية يسقط عمومه ...إلخ حاصله.

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة وتكون أحكامها عامة وهو الحق [3]

2.**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**: ذلك دل عليه الوحي واللغة أما الوحي فإن هذه المسألة سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتى بذلك، وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه (إن الحسنات يذهبن السيئات) قال للنبي : ألي هذا وحدي يارسول الله، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها ؟فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن العبرة بعموم اللفظ (إن الحسنات يذهبن السيئات) لا بخصوص

---

[1] النساء، الآية 11.

[2] طه، الآية 130.

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص 249-250[3].

السبب حيث قال له : (بل لأمتي كلهم)وهو نص نبوي في محل النزاع ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أيقظ عليا وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل، وقال : له علي رضي الله عنه : إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا ولى صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه ويقول : " **وكان الإنسان أكثر شيئ جدلا** "[1].فجعل عليا داخلا فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن وخطابه صلى الله عليه وسلم لواجد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص وأما اللغة فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب، والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة خلافا لما ذكره عنه المؤلف وأشار في المراقي إلى أن السبب لا يخصص عموم اللفظ عند مالك بقوله : والعرف حيث قارن الخطابا ودع ضمير البعض والأسباب وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق، وروي عن مالك أنها ظنية الدخول كغيرها من أفراد العام وأشار له في المراقي بقوله : واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظنا تصب يعني بالإمام مالك رحمه الله.[2]

3: **قول الصحابي** : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وقضى بالشفعة فيما لم يقسم (بمقتضى العموم)وقال قوم لا عموم له ...إلخ هذه المسألة يترجم لها عن الأصوليين (بحكاية الصحابي فعلا)

- ظاهره العموم نحو : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الغرر وحكم بالشاهد واليمين ونحو ذلك وأكثرهم يقولون : لا يعم كل غرر وكل شاهد مثلا زاعمين أن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والمحكي غير عام والمؤلف يجزم باقتضائه العموم وهو الذي اختاره ابن حاجب، والفهري والقرافي قلت: واقتضاؤه العموم هو الحق لأن الصحابي عدل عارف فلا يروي ما يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم، والحق جواز نقل

---

[1] الكهف، الآية 54.

[2] محمد الأمين بن محمد المختطار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 251-252.

الحديث بالمعنى وعدالة الصحابي تنفي احتمال منافاة حكايته لما حكى كما هو ظاهر وقد حققه القرافي بإيضاح وأتبع في المراقي أكثر القائلين بعدم العموم في هذه المسألة فقال عاطفا على ما يعم على الصحيح عنده: وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهرا قد علما وما ورد في الخطاب مضاف الى الناس والمؤمنين دخل فيه العبيد ....الخ حاصلة أن العبيد داخلون في الخطابات العامة نحو : " **يا أيها الناس إتقوا ربكمِ** "[1]. وقوله : " **وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون** "[2]. لأنهم من جملة الناس وقال قوم لا يدخلون إلا بدليل خاص لخروجهم في كثير من العموميات كالحج والميراث، ووجوب الجمعة ......الخ وأجيب عنهم بأنهم داخلون إلا إذا دل دليل على إخراجهم، وهذا هو الظاهر وأعتمد في المراقي دخولهم بقوله :

والعبد الموجود والذي كفر مشمولة لدا ذوي النظر

يدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس وما لا ينسبق فيه لفظ التذكر والتأنيث وخلاصته أن له طرفين ووسطة طرف يدخل فيه النساء مع الرجال اتفاقا نحو الخطاب (يأيها الناس)وطرف لا يدخل فيه معهم إجماعا نحو : الرجال والذكور ووسطة إختلف فيه وهي الجمع المذكر السالم كالمسلمين وضمائر جماعة الذكور نحو : كلوا وأشربوا .

[1] النساء، الآية 1.

[2] النور، الآية 31.



المبحث الثاني

مفهوم الخاص والمسائل المتعلقة به

المبحث الثاني : الخاص حكمه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الخاص

أولا : لغة : هو المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به وفي اصطلاح الأصوليين هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد.[1]

- هو كل لفظ وضع معنى معلوم على الإنفراد المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا وبالإنفراد: اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالإنفراد ليتميز عن المشترك [2].

ثانيا : اصطلاحا: هو أحد أقسام وضع اللفظ للمعنى ضمن مباحث القواعد الأصولية اللغوية

- هو لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد فبالتخصيص يخرج ما كان داخلا تحت العام من بعض الأفراد[3].
- هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد وهو إما أن يكون موضوعا لشخص معين كأسماء الأعلام مثل : خالد ومحمد أو يكون موضوعا للنوع مثل: رجل وفرس أو يكون موضوعا لكثير محصور كأسماء الأعداد.

• المطلب الثاني : حكم الخاص

يدل الخاص باتفاق الحنفية والمذاهب الأخرى على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر فالمراد بالقطع هنا أنه لا يحتمل غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل وليس المراد به أن لا يحتمل غير معناه أصلا

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص 279.

[2] علي بن محمد البشير الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، ص 84.

[3] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة للنشر والتوزيع، ص 121.

مثل : لفظ ثلاثة أيام في قوله تعالى: " **فصيام ثلاثة أيام** "[1]. ومثل لفظ عشرة في قوله تعالى : " **فكفارته وإطعام عشرة مساكين** "[2]. يدل كل من العددين على معناه قطعا ولا يحتمل زيادة ولا نقصا : لأن كلا منهما لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر فدلالته على ذلك قطعية.

- ومثل قوله تعالى : " **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** "[3]. كل منهما أمر والأمر من الخاص فيدل قطعا على وجوب الصلاة والزكاة .
- ومثل قوله تعالى : " **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** "[4]. دل على تحريم القتل

دلالة قطعية لأن صيغة النهي من الخاص أيضا فإن دل دليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي فلا تكون دلالته قطعية مثل قولهم : (قتل القاضي المجرم) فإنه يحتمل أن القاضي حكم بالقتل وهو احتمال مستند إلى دليل هو أن مهمة القاضي الحكم دون التنفيذ وقد رتب الحنفية على حكم الخاص أو موجبه وهو القطع معرفة حكم بعض المسائل الفقهية منها :

أ ـ تفسير القرء : القرء بالاتفاق العلماء لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر والمراد منه معنى معين وقد نصت الآية الكريمة على أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء في قوله تعالى : " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** "[5]. فقال الحنفية والحنابلة القرء معناه الحيض لأن لفظ ثلاثة خاص فيدل قطعا على وجوب ثلاثة قروء كاملة من

---

[1] البقرة، الآية 196.

[2] المائدة، الآية 89.

[3] البقرة، الآية 43.

[4] الإسراء، الآية 33.

[5] البقرة، الآية 228.

غير زيادة ولا نقصان ولو كان المراد بها الطهر[1] كما قال الشافعية والمالكية لبطل موجب الخاص وهو لفظ الثلاثة لأن الطهر الذي وقع الطلاق فيه إن لم يحتسب من العدة يجب على المعتدة ثلاثة أطهار وبعض طهر رابع وإن احتسب كما يقول الشافعية والمالكية يجب على المعتدة طهران وبعض طهر ثالث، وبعض الطهر ليس بطهر لأنه لو كان بعض الطهر طهرا لا يكون بين الطهر الأول والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض الطهر وحينئذ ينبغي إذا مضى من الثالث شيء أن يحل للمرأة التزوج وهذا خلاف الإجماع فيلزم من تفسير القرء بالطهر علما بأن الطلاق المشروع هو ما يكون في حال الطهر إبطال موجب الخاص بالزيادة أو النقصان وهو لا يجوز.

ب ـ بما يجب به المهر : قال الحنفية : يجب المهر بنفس العقد الصحيح إنشاء إلى لفظ الباء في قوله تعالى : " **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم** "[2].فإن الباء خاص ومعناه في اللغة الإلصاق، فيدل قطعا على أن الابتغاء أي الطلب الذي هو العقد الصحيح لا ينفك عن المال ولا يخلو عنه لان هو الخاص القطعي لا يصح مخالفته ويتفرع عن ذلك أن الفوضة: هي المرأة التي أذنت لوليها أن يزوجها من غير تسمية مهر ، إذا مات عنها زوجها قبل الدخول وقبل الاتفاق على مقدار المهر يجب لها عند الحنفية مهر المثل يخلو العقد عن المال فلا يصح خلوه عنه

- وقال المالكية : لا يجب لها شيء من المهر لان المهر لا يجب بنفس العقد وإنما يجب بالدخول أو بالتسمية الاتفاق.

- اشتراط الطمأنينة في الصلاة : لم يشترط الحنفية هذا أبي يوسف الطمأنينة في الصلاة اكتفاء بما دل عليه قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** "[3]. فهو خاص

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406ه 1976م، ص 205.

[2] النساء، الآية 24.

[3] الحج، الآية 77.

قطعي الدلالة فيكتفي بأقل ما يسمى ركوعا في اللغة : وهو أدنى انحناء أو ميل عن الاستواء وبأقل ما يسمى سجود : وهو وضع الجبهية على الأرض فإذا أريد تقييد هذا اللفظ الخاص ذي الدلالة القطعية، فيجب أن يكون بدليل مكافئ في القوة بهذا الخاص والحديث الذي دل على اشتراط الطمأنينة حديث أحاد لا يفيد إلا الظن، فلا يقوى على تقيد القرآن القطعي الثبوت [1].

- وقال أبو يوسف والشافعي : الطمأنينة فرض في الصلاة لأن الخاص وإن كان قطعي الدلالة فهو يحتمل البيان ودل الحديث الصحيح وهو حديث المسيء صلاته على إشتراط الطمأنينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لإعرابي صلى في المسجد النبوي دون الاطمئنان : (ارجع فصل فإنك لم تصل)[2]. ففيه بيان صريح لكل من الركوع والسجود والاعتدال بأنه لا بد من الطمأنينة فيهما مع وجودهما

المطلب الثالث : أنواع الخاص

قدمنا في التعريف الخاص أنه يدل على المعنى الموضوع له متمثلا في فرد واحد حقيقي أو اعتباري والواحد الحقيقي قد يكون واحد بالشخص كالعلم الموضوع لذات معينة وقد يكون واحد بالنوع أو الجنس والواحد الاعتباري الذي هو مركب من أجزاء يجمعها أمر واحد هو المجموع وذلك يكون في أسماء العدد، ونريد هنا أن الخاص كما يكون من الأسماء الجامدة يكون من المشتقات وهي الأفعال والصفات كإسم الفاعل واسم المفعول ومن هنا يتنوع الخاص باعتبار صيغته التي ورد بها فقد يرد في كلام الشارع على صيغته الأمر بالفعل وقد يأتي على صيغته النهي عنه كما يأتي تارة مطلقا عن القيود وتارة مقيدا بقيد إلى غير ذلك فإن كل واحد من هذه الأنواع يدل على شيء واحد فالأمر موضوع لدلالة على طلب الفعل والنهي موضوع لطلب الكف عن الفصل والامتناع عنه

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي دار المكتبي، ط1، 1420ه،2000م، ص 208.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الخشوع في الصلاة، ص 708-709.

والمطلق موضوع للدلالة على معناه المتحقق في الفرد واحد غير معين لذلك عدوا أنواعه الأمر والنهي والمطلق والمقيد وسنتكلم عن هذه الأنواع بما يسمح به المقام

- **أولا ــ الأمر**: والكلام على الأمر تناول بيان معناه وصيغته وموجبه وأراء العلماء فيه وماذا يفيده إذا ورد بعد الحظر، وهل يدل على الفورية والتكرار أم لا بمعنى الأمر : اختلف الأصوليين فيما وضع لفظ الأمر أي (أ م ر) على أقوال الأول أنه القول المخصوص من أفعل وما في معناها والثاني أنه التلفظ بذلك القول وهل هو الطلب وقيل الفعل، أي فعل المأمور به ويسمى أمرا لأن الأمر بسبب الفعل فهو مأمور به[1] والتحقيق أنه حقيقة في القول المخصوص أي اللفظ الدال على طلب الفعل من الغير لأن الأمن من الخاص الذي هو لفظ مقابل للعام والمشترك ولما كان طلب الفعل من الغير يختلف باختلاف صفة الطالب والمطلوب منه فقد يكون الطالب مساويا للمطلوب منه وقد يكون أدنى منه كما يكون أعلى منه وليست كلها أمرا بل إن وقع من المتساوين فهو التماس وإن كان من الأدنى للأعلى على سبيل الخضوع فهو دعاء وإن كان طلب الأعلى من الأدنى فهو أمر لذلك لم يقتصروا في تعريفه على مجرد اللفظ الدال على طلب الفعل بل زادوا فيه قيد على سبيل الاستعلاء فقالوا : الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء فخرج بالقيد الأخير الدعاء والالتماس .
- صيغته : والأمر له صيغ أشهرها لفظ أفعل نحوا قوله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ.** " [2].وقوله : " **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** "[3] ومنها الفعل المضارع المقترن باللام الأمر نحو قوله تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** "[4]. وقوله تعالى " **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**

---

[1] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ص 388.

[2] البقرة، الآية 196.

[3] النساء، الآية 04.

[4] البقرة ،الآية 185.

وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "[1]. ومنها الجملة الخبرية إذا قصدها الطلب دون الإخبار نحو قوله تعالى : " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** "[2] .لأن المولى سبحانه لم يقصدها مجرد الإخبار عن حصول الرضاع من الأمهات لأولادهن وإنما طلب من الأمهات إرضاع أولادهن وقوله : " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** "[3]. وغير ذلك من الصيغ التي سبق ذكرها عند الكلام على أسلوب القرآن في بيان الأحكام[4].

ب ــ النهي :

النهي في اللغة : المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل نهيه مفرد نهى لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه

وفي الاصطلاح : هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء فخرج به الدعاء والالتماس بصيغة النهي فالمطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر من حيث إنه كف عنه لا من حيث إنه عدم فعل

- صيغته : للنهي صيغ كثيرة أشهرها لا تفعل كما في قوله تعالى: " **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** "[5]. وقوله تعالى : " **لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن**

[1] الحج، الآية 29.

[2] البقرة، الآية 233.

[3] البقرة 228.

[4] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 389.

[5] النساء، الآية 22.

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[1]. وقوله تعالى : " **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** "[2]

وأسماء الأفعال ك مه فإن معناها لا تفعل و صه فإن معناها لا تتكلم.

ج ـــ المطلق والمقيد :

المطلق والمقيد من أنواع الخاص لأن كلا منهما يدل على معنى منفرد متحقق في فرد من الأفراد وحكم كل منهما لا يشمل جميع الأفراد المتحقق فيها هذا المعنى بل يختص بواحد منها شائع فيها ولا فرق بينهما إلا في أن مدلول المطلق فرد شائع مجرد من القيود ومدلول المقيد فرد مقيد بقيد من القيود يقلل شيوعه على هذا عرفوها بما يلي :

المطلق : لفظ يدل على بعض شائع في جنسه أي أنه يدل على حصة من الحصص المحتملة لحصص كثيرة وهي في المفرد فرد واحد مبهم وفي الجميع المنكر جماعة واحدة مبهمة نحو طالب وطلاب فإن مدلول الأول طالب واحد غير معين صادق على أي طالب ومدلول الثاني جماعة واحدة غير معنية ونحو رقبة ورقاب وكتاب وكتب ورسول ورسل وجندي وجنود[3].

المقيد : لفظ يدل على بعض شائع في جنسه مقيد بقيد لفظي مستقل وهذا القيد وإن أخرجه عن الشيوع المطلق إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى لأن المطلق أوصاف وقيود كثيرة وإذا قيد بواحد منها صار مقيد به ويبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى فإذا قلت طالب مجد كان مقيد بالجد وبقي مطلقا بالنسبة للقيود الأخرى من كونه مصريا أو أردنيا... سلميا أو غير سليم صغير أو كبير مسلم أو غير مسلم ...الخ

[1] النساء، الآية 29

[2] الأنعام، الآية 151.

[3] محمد مصطفى شلبي، ص 389

حكم المطلق : أنه إذا ورد في نص من النصوص ولم يدل دليل على تقيده يعمل بإطلاقه كما ورد لأنه خاص يدل على معناه الموضوع له قطعا مالم يدل دليل يصرفه عن معناه المتبادر منه مثال المطلق الذي لم يقم دليل على تقيده كلمة رقبة في قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** "[1]. فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد من القيود ولم يقم دليل أخر على تقيدها فيعمل بها على إطلاقها ويكفي تحرير أي رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة ذكر أو أنثى ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقيده كلمة وصية قوله تعالى " **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**"[2]. فإنها وردت في الآية مطلقة وقد قام الدليل على تقيدها بالثلث من السنة في حديث سعد ابن أبي وقاس (الثلث والثلث كثير) فيكون المراد من الوصية في الآية المقيدة بالثلث وهي النافذة بدون توقف على إجازة الورثة.[3]

حكم المقيد : أنه إذا ورد في نص من النصوص ولم يقم دليل على إلغاء القيد عمل به كما ورد، المقيد يعمل به على تقيده ما لم يدل دليل على إلغاء القيد ويلغى حينئذ القيد اللاحق به مثاله في كفارة الظهار" **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** "[4] ورد الصيام مقيد تتابع شهرين وبكونه قبل العودة إلا ألتماس والاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها فيعمل به على تقيده بهذين القيدين فلا يجوز في كفارة الطهارة تفريق الصيام كما لا يجوز بعد الاستمتاع بزوجة وإن كان متتابع ومثاله تحريم الدم المسفوح في الآية (إلا أن يكون ميتة أو دم مسفوح) قيد الدم المحرم بكونه مسفوحا أما الدم الجامد كالكبد

---

[1] المجادلة، الآية 03.

[2] النساء، الآية 11.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 209.

[4] المجادلة، الآية 04.

والطحال وأما مثال إلغاء القيد قوله تعالى في بيان المحرمات : " **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ".[1] فإنه يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بالزوجة فلا تحرم بنت الزوجة إلا إذا دخل الزوج بأمها ولا يعمل بالقيد الأول وهو كونهن في الجحور أي في رعاية الأزواج وتربيتهم وإنما ذكر في الآية بناء على العرف الغالب من أحوال ألتماس وهو كون الربيبة غالبا مع أمها في بيت الزوج ومقتضى حرمة الربيبة ولو كانت في غير بيت الزوج لإلغاء هذا القيد بدليل أن الله تعالى اكتفى في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط فقال: " **فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ".[2] ولم يعترض لنفي القيد الأول وهو وجود الربيبة في حجر الزوج.

المطلب الرابع : تخصيص العام.

تخصيص العام هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما تناوله العام مثل قوله تعالى : " **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ** ". وهذا لفظ عام مقتضاه أن كل توبة من أي عبد من عباد الله تقبل وهذه دائرة واسعة جدا وردت أدلة أخرى تدل على أن التوبة لا تقبل في بعض الأحيان كحين الموت ورؤية الآيات الكبرى للساعة ونحو ذلك فهذا تخصيص فلو تصورنا مدلول اللفظ العام دائرة واسعة ينطبق عليها الحكم فالمخصص يمنع انطباق الحكم على مدلوله وقد يرد على العام مخصصان أو أكثر كما في المثال المقدم ومثاله قوله تعالى " **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " وأخرج منها البيوع الربوية وبيوع الغرر وحال كون البائع طفلا[3] أو مجنونا

[1] النساء، الآية 23.

[2] النساء، الآية 23.

[3] محمد سليمان أشقر، الواضح في أصول الفقه، دار نفائس للنشر والتوزيع، ط2، ص 201-202

وبيع الإنسان ما لا يملك وبيع المحرمات والبيع بعد نداء الجمعة والبيع المنهي عنه وسائر الأحوال التي لا يجوز فيها التصرف وقليلة جدا النصوص الشرعية العامة في الكتاب والسنة التي لم يدخلها التخصيص حتى لقد قال بعض الأصوليين ليس في القرآن العام غير المخصوص إلا أربعة مواضيع هي :

- قوله تعالى : " **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[1].
- وقوله تعالى : " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ".[2]
- وقوله تعالى : " **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا** " هود6
- وقوله تعالى : "**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ".[3]

المطلب الخامس: أنواع المخصصات :

المخصصات قسمان : متصلة ومنفصلة

أولا المخصصات المتصلة : هي التي تتصل بالعام لفظا أي أنها ترد في الكلام نفسه الذي ورد فيه العام وهي خمسة أنواع :

1. **ـــالصفة** : والمراد الصفة المعنوية وليست النعت النحوي فقط نحو: في الغنم السائمة الزكاة).[4]

ومن صفة الحال نحو : " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ** "

2. **بدل البعض: نحو:** (في صدقة الغنم وفي سائمتها إذ كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة).

---

[1] التغابن، الآية.11

[2] النساء، الآية 23.

[3] الرحمان، الآية 26.

[4] محمد سليمان أشقر، المرجع السابق، ص 203.

3. **الإستثناء** : **نحو**: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) .

4. ـــالشرط : **نحو** : " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ".[1]

5. **الغاية**: **نحو**: " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ** ".[2]

ثانيا: المخصصات المنفصلة:

هو ما لا يكون جزءا من الكلام المشتمل على العام وهو ثلاثة أنواع : من جهة النص ومن جهة العقل ومن جهة العرف وأضاف إليها آخرون التخصيص من جهة الحس ومن جهة الاجتماع والذي يهمنا في ذلك ما كثر فيه اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية هو تخصيص الكتاب بخبر واحد وبالقياس ومن جهة النص وكذلك التخصيص من جهة العرف ونبين ذلك بإيجاز نحو.

1.تخصيص النص العام بخبر واحد وهو ثلاثة صور :

- الصورة الأولى : تخصيص العام بخبر واحد إذا كان العام مخصصا بدليل آخر قبله وهذا لا خلاف فيه.
- الصورة الثانية: تخصيص العام بخبر واحد المنعقد الإجماع على حكمه وكذلك لا خلاف فيه.
- الصورة الثالثة: تخصيص العام بخبر واحد إذ لم يكن مخصصا بدليل آخر ولم ينعقد الإجماع على حكمه وهذه الصورة محل الخلاف بين الفقهاء وكانوا على رأيين :[3]

---

[1] المائدة، الآية 5.

[2] البقرة، الآية 187.

[3] محمد علي هاشم الأسدي، العام وأثره في إختلاف الفقهاء، ص 15-16.

. الرأي الأول : عدم الجواز ويمثل هذا الرأي الأحناف

. الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى الجواز وهم جمهور الفقهاء.

2. التطبيقات الفقهية :

مما يتفرع عن الخلاف في هذا الأصل اختلافهم في مسألة قتل المسلم للذمي فبناء على الرأي الأول أن المسلم يقتل بالذمي مستدلين بعموم النصوص وأن ما ورد من أحاديث مخصصة فهي أخبار آحاد ظنية لا ترتقي إلى تخصيص النص القطعي ويرى أصحاب الرأي الثاني أنها مخصصة بخر آحاد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى أدناهم وهو يد على من سواه)

3. تخصيص العام بالقياس : للعلماء ثلاثة آراء :

- الرأي الأول : نهى أصحابه إلى جواز تخصيص العام بالقياس مطلقا وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء
- الرأي الثاني : عدم الجواز مطلقا وذهب إليه الحنابلة ومجموعة من الفقهاء المتكلمين
- الرأي الثالث : ذهب أصحابه إلى الجواز بقيود فمنهم من قيده بتخصيصه بدليل مقطوع قبل القياس وهذا رأي أكثر الأحناف وهذا ليس جديدا إنما هم لم يخالفوا الأصل عندهم ومنهم من قيده بتخصيصه بالمنفصل وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي

4. التطبيقات الفقهية :

اختلف الفقهاء عن عموم قوله تعالى : " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " فقطعا ليست كل البيوع محللة للبيع الذي فيه معاملة ربوية فقد خصص هذا العموم بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ...إلخ) فالحديث خصص ستة أشياء وهو محل أتفاق لكن الخلاف هو تخصيص الآية بما عدا هذه الأصناف الستة بطريق

القياس الصحيح فمن ذهب إلى عدم جواز تخصيص عموم النص بالقياس حصر التخصيص بهذه الأصناف الستة كذلك إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس وهم جمهور الفقهاء قالوا بتخصيص هذه الآية بكل ما يشترك في العلة.[1]

5. **تخصيص العام بالعرف :**

المراد بالعرف ما إعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وقد قسم العرف بتقسيمات متعددة فقسم إلى قولي وعملي، عام وخاص، وإلى صحيح وفاسد ومن الطبيعي أن يكون مدار الكلام هو العرف الصحيح دون الفاسد، وقد اختلف الفقهاء في تخصيص العرف للنص العام فمن جوزه على نحو الإطلاق ومنعه آخرون مطلقا وبين من قيد التخصيص بالعرف القولي دون العملي وبين من قيده بوجوده وقت ورود النص والذي يهمنا هو اختلافهم في الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في هذا.

التطبيقات الفقهية :

إختلف الفقهاء في حكم إرضاع الأم لولدها بين الوجوب والندب والإباحة ومنشأ خلافهم هو العموم الوارد في لفظ الوالدات في قوله تعالى : " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** " وبناء عليه إختلفوا في المراد بالأم مهما كان شأنها في العرف الإجتماعي أم يمكن تخصيص ذلك بالعرف فذهب المالكية إلى إمكانية تخصيص هذا العام بالعرف العملي الذي خصص الوالدات رفيعات القدر بشرطين :

- الأول : إذا قبل الولد ثدي غيرها
- الثاني: أن يكون الولد له مال او كان أبوه موسرا أو تبرع له أحد كالمرضعة

[1] محمد علي هاشم الأسدي، المرجع السابق، ص 15-16.

وذهب أبو الثور أن الأمر للوجوب ولا يمكن تخصيص العام بالعرف هنا وذهب آخرون إلى أن محل الأمر هو الندب أو حمله على الإباحة ولا مجال لتطبيق قاعدة تخصيص العام بالعرف في هذه المسألة.[1]

[1] محمد علي هاشم الأسدي، المرجع السابق، ص 16، 17، 18.


الخاتمة

الخاتمة: في ختام هذه الدراسة يمكن ان نستنتج النتائج التالية :

- العام هو ما وضع وضعا واحدا لمتعدد الغير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر والعام عند الأصوليين ثلاث أنواع:

أولا: عام يراد به قطع العموم وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه

ثانيا: عام يراد به قطع الخصوص وهو الذي صحبته القرينة تنفي بقائه على العموم.

ثالثا: عام المخصوص هو المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم.

أما ألفاظ صيغ العموم فصاغها الأصوليون في مجموعات متجانسة هي الكل والجمع المحلي ب أل والمضاف، اسم الجنس المحلي ب أل والمضاف إلى معرفة، أسماء الشرط، أسماء الموصولة، أسماء الاستفهام، النكرة في سياق النفي وما في معناه.

يرى جمهور علماء الأصول بمن فيهم المالكية أن إثبات الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ العام من أفراد لا يصرف عن ذلك إلا بدليل يخصه، وقد استدلوا بأن الصحابة أجرو ألفاظ الكتاب والسنة وهم أهل اللغة والآخذون على المبين عليه الصلات والسلام.

فيما يخص ظنية وقطعية الدلالة العام اختلف فيها العلماء على أمرين الأول هو تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد والأمر الثاني اختلاف حكم العام مع الخاص.

المسائل المتعلقة بالعام مسألة أقل الجمع، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قول الصحابي.

الخاص هو أحد أقسام وضع اللفظ للمعنى ضمن مباحث القواعد الأصولية اللغوية أما فيما يتعلق بحكم دلالة الخاص على المعنى الموضوع له فهي قطعية ولا يصرف عنه إلا بدليل مثال ذلك لفظ النصف بقوله تعالى " **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** "

وأنواعه أربعة الأمر، النهي، المطلق، المقيد، أما تخصيص العام فهو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده .

والمخصصات في قسمين هما متصلة ومنفصلة.



- متصلة: وهي خمس أنواع هم الصفة، بدل البعض، الاستثناء، الشرط، الغاية.
- منفصلة: تنقسم إلى: أ- تخصيص العام بخبر واحد ب- تخصيص العام بالقياس ج- تخصيص العام بالعرف.

قائمة المصادر والمراجع



الكتب:

1. جمال الدين ابي الفضل محمد إبن بكر، لسان العرب، ط1، 1432ه، 2011م، مركز الشرق الأوسط، ج.14

2. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة للنشر والتوزيع

3. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الطرابشي، للدراسات الإنسانية.

4. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، مؤسسة قرطبة.

5. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة.

6.عبد الوهاب خلاف، علم أصول افقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، 1996.

7.علي بن حبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي ، دار العوادي، عين البيضاء، سنة 2012 .

8. علي بن حبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي ، دار العوادي، عين البيضاء، سنة 2012.

9. علي بن محمد البشير الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة

10. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار القضيلة للنشر والتوزيع، 817ه، 1413م.

11. عياض ابن نامي الصاغي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار الترمدية،÷ ط1، 1426 هـ، 2005م.

12. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

13. محمد سليمان أشقر، الواضح في أصول الفقه، دار نفائس للنشر والتوزيع، ط2،

14. محمد علي هاشم الأسدي، العام وأثره في إختلاف الفقهاء،

15. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية

16. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي دار المكتبي، ط1، 1420ه،2000م
17. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406ه 1976م.

